

مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحرائق والهلع في البناءيات وبأحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحرائق والهلع في البناءيات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات الفروية؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكني وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)،

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتتجددة والنجاعة الطافية، ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.
- تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.
- ويتعهد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطافية في المبني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

### الباب الثالث

#### أحكام متنوعة

#### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وزير الداخلية ووزير السكني وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه وذلك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السكني وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به. تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلهل في البناءات إلى المديرية العامة للوقاية المدنية.

### الباب الثالث

#### أحكام متنوعة

##### المادة الرابعة

يعمل بأحكام ضابط البناء العام المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

##### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وزیر الداخلية ووزیر السکنى وسياسة المدينة ووزیر التجهیز والنقل واللوجیستیک، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهیز والنقل واللوجیستیک ،

الإمضاء: عزيز رباح.

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلهل في البناءات

##### المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلهل في البناءات الملحق بهذا المرسوم (1).

### الباب الثاني

#### اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلهل في البناءات

##### المادة الثانية

تحدد لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلهل في البناءات» يوكل إليها :

- تقييم مدى تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام والمعايير والإجراءات المتضمنة في هذا الضابط ؛
- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير المعايير والتدابير المتضمنة بضابط البناء العام ؛
- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلهل في البناءات الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات الوقاية الحديثة وكذلك على ضوء الحوادث والتجارب الدولية.

##### المادة الثالثة

تتألف هذه اللجنة، الموكلا رئاسة أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة الداخلية، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- المديرية العامة للوقاية المدنية ؛
- المعهد المغربي للمعايرة ؛
- الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436 (6 نوفمبر 2014).